والكحل للتداوي وهو من زينة النساء ولا يتعالج
بالخمر ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشيء مما
حرم الله ولا بأس بالاكتواء ولا بأس بالرقا بكتاب الله
وبالكلام الطيب ولا بأس بالمعاذة يعلق فيها
القرآن وإذا وقع الوباء بأرض من قوم فلا يقدم
عليه ومن كان بها فلا يخرج فرارا منه وقال الرسول
عليه السلام في الشوم ان كان ففي المسكن والمرأة
والفرس وكان عليه السلام يكره سيء الاسماء
ويعجبه الفال الحسن والغسل للعين ان يغسل اليمين
وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه
وداخلة ازاره في قدح ثم يصب على المعين ولا
يستظر

ينظر في علم النجوم الا ما يستدل به على القبلة و
اجزاء الليل ويترك ما سوا ذلك ولا يتخذ كلب
في الدور في الحضر ولا في دور البادية الا لزرع او
حراسة ماشية يصحبها في الصحراء ثم يروح معها
او لصيد يصطاده لعياله ولا بأس بخصاء الغنم
لما فيه من اصلاح لحومها ونهي عن خصيان الخيل ويكره
الوسم في الوجه ولا بأس به من غير ذلك ويترفق
بالمملوك ولا يكلف من العمل ما لا يطيق باب في
الرؤيا والثياب والعطاس وفي اللعب بالنرد
والأرمية وبغيرها والسبق بالخيل والابل وغير ذلك قال
الرسول صلى الله عليه وسلم الرؤيا الحسنة من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)